

Distr.: General
8 July 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية والأربعون

٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

نيجيريا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لنيجيريا (CEDAW/C/NGA/6) في جلستها ٨٣٦ و ٨٣٧ المعقودتين في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر CEDAW/C/SR.836 و 837). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/NGA/Q/6، وتتضمن الوثيقة CEDAW/C/NGA/Q/6/Add.1 ردود نيجيريا.

مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقدمها تقريرها الدوري السادس الذي التزمت فيه بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لِيَهْتدى بها في إعداد التقارير الدورية وأخذت فيه ملاحظاتها الختامية السابقة في الاعتبار. وتلاحظ مع التقدير العملية التشاركية التي أُتبعَت في إعداد التقرير، مما شمل استطلاع آراء الجمهور وإشراك منظمات المجتمع المدني.

٣ - وتعرب اللجنة، أيضا، عن تقديرها للدولة الطرف لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي والإيضاحات الإضافية اللذين قدمتهما ردًا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٤ - وتشني اللجنة على الدولة الطرف لإرسالها وفد كبير برئاسة وزيرة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية ضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية وأعضاء من الجمعية الوطنية وممثلين عن المجتمع المدني. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء والمفتوح الذي دار بين الوفد وأعضاء اللجنة.



٥ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الجوانب الإيجابية

٦ - ترحب اللجنة باعتماد السياسة الجنسانية الوطنية عام ٢٠٠٧، وهي السياسة التي تشكل إطارا شاملا لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تفعيل تلك السياسة وتنفيذها بحذافيرها. وترحب اللجنة أيضا باعتماد عدد من الاستراتيجيات والسياسات والبرامج بشأن مجالات مثل التعليم والصحة والصحة الإنجابية والتغذية، منذ النظر في تقرير نيجيريا الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٤.

٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير التعاون الوثيق الذي تقيمه الدولة الطرف مع المنظمات غير الحكومية وسائر فئات المجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، بعدة طرق من بينها إجراء المشاورات والانضمام إلى فرق العمل أو اللجان والمشاركة في العمليات التشريعية. وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة تعزيز ذلك التعاون.

٨ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتصديقها على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء محكمة أفريقية معنية بحقوق الإنسان والشعوب.

المجالات الرئيسية مثار القلق والتوصيات

٩ - لئن كانت اللجنة، تضع في اعتبارها البنية الاتحادية لنيجيريا التي تشتمل على نظام حكم ثلاثي المستويات: المستوى الوطني ومستوى الولايات والمستوى المحلي، فهي تشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة الاتحادية، وتدعو الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ الاتفاقية بحذافيرها، بشكل متنسق ومتناسك على أراضيها كافة.

١٠ - تذكّر اللجنة، بأن الدولة الطرف أخذت على عاتقها التزاما، بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي ومستمر، وترى في الوقت نفسه أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه الملاحظات الختامية تستلزم من الدولة الطرف أن توليها عناية فائقة. ولذا، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات عند اضطلاعها بأنشطة التنفيذ، وإلى الإبلاغ، في تقريرها الدوري المقبل، عن الإجراءات المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد. كما تطلب منها أن تحيل هذه الملاحظات الختامية إلى جميع الوزارات

المعنية وإلى الجمعية الوطنية وجمعيات من الولايات وإلى الجهاز القضائي لكفالة تنفيذها فعليا.

١١ - وتلاحظ اللجنة، رفض الجمعية الوطنية لمشروع قانون طرح في عام ٢٠٠٥ بشأن إدماج الاتفاقية بصورة كاملة في القوانين المحلية، وتعرب، في هذا الصدد، عن قلقها إزاء عدم إدماج الاتفاقية بعد في إطار القانون الوطني رغم التصديق عليها عام ١٩٨٥ بدون أي تحفظات. ويساور اللجنة القلق، كما أعربت عن ذلك في ملاحظاتها الختامية السابقة عام ٢٠٠٤، من أن الاتفاقية إذا لم تُدمج في القوانين المحلية لن تصبح جزءا من الإطار القانوني الوطني ولن تسري أحكامها ولن يُعتدّ بها في المحاكم النيجيرية.

١٢ - وتشير اللجنة إلى توصيتها السابقة وتمثّل الدولة الطرف على إيلاء إنجاز عملية إدماج الاتفاقية بصورة كاملة في القوانين المحلية أولوية عالية. وتدعو الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها لكفالة إقرار مشروع القانون الخاص بإدماج الاتفاقية في القوانين المحلية، مما يشمل إجراء مشاورات مع المسؤولين الحكوميين والزعماء السياسيين وأعضاء الجمعية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة، بهدف التوعية بالاتفاقية وتوسيع رقعة فهمها، فضلا عن حشد التأييد لمشروع القانون.

١٣ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الإصلاح القانوني، من قبيل نشر دراسة جامعة لكل القوانين والسياسات والممارسات المعتمدة على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي ذات الصلة بوضع المرأة والطفل، وإنشاء لجنة معنية بتعديل القوانين التي تميّز ضد المرأة. لكن اللجنة تعرب عن قلقها البالغ إزاء الأحكام التمييزية التي يتضمنها الدستور، وخصوصا المادة ٢٦ (٢) منه، التي لا تجيز للمرأة النيجيرية أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي أسوة بالرجل النيجري. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ، أيضا، إزاء قوانين تمييزية أخرى على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بما فيها تلك التي تجيز ضرب الزوجة تأديبا لها شريطة عدم إلحاق أذى بالغ بها (المادة ٥٥ من قانون العقوبات في نيجيريا الشمالية)، وتحظر على المرأة العمل ليلا في بعض قطاعات العمالة (المادة ٥٥ من الفصل ١٩٨ من قانون العمل في نيجيريا لعام ١٩٩٠)، وتصنّف الاعتداء الجنسي على الإناث كجُنحة (المادة ٣٦٠ من القانون الجنائي). وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الجمعية الوطنية لم تقرّ مشروع قانون بشأن "إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نيجيريا ومسائل أخرى ذات صلة".

١٤ - وتماشيا مع التوصية التي طرحتها في عام ٢٠٠٤، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد جدول زمني محدد لتعديل جميع أحكام الدستور والقوانين الاتحادية وقوانين

الولايات التي تميز ضد المرأة. كما تحت الدولة الطرف على التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى الإصلاح القضائي وتوسيع نطاقها، بما في ذلك على صعيد القوانين المحددة في الدراسة المذكورة أعلاه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا بإلغاء المادة ٥٥ من قانون العقوبات في نيجيريا الشمالية والمادة ٥٥ من الفصل ١٩٨ من قانون العمل في نيجيريا لعام ١٩٩٠ والمادة ٣٦٠ من القانون الجنائي، وكفالة توعية المسؤولين عن إنفاذ هذه القوانين والسياسات بمضامينها التمييزية. كما توصي اللجنة بإعداد وتنفيذ حملات توعية ومناصرة يشارك فيها البرلمانيون ومنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور بمن فيهم الزعماء الدينيون والتقليديون لتعزيز فهم أحكام الاتفاقية ودعم مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز. وكذلك تدعو الدولة الطرف إلى كفالة جعل الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات الصلة جزءا لا يتجزأ من التعليم القانوني وتدريب موظفي الجهاز القضائي بمن فيهم القضاة والمحامون والمدعون العامون من أجل ترسيخ ثقافة قانونية في البلد مؤيدة لمساواة المرأة وعدم التمييز.

١٥ - وإن اللجنة، إذ ترحب باعتماد ١٨ ولاية لقانون حقوق الطفل الذي يحدد السن الدنيا للزواج بـ ١٨ عاما، تشير مع القلق إلى المادة ٢٩ (٤) من الدستور التي تنص على أن المرأة تُعتبر قد بلغت سن النضج عند زواجها، الأمر الذي يعزز الزيجات المبكرة.

١٦ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء المادة ٢٩ (٤) من الدستور دون تأخير. كما تحت الدولة الطرف أيضا على كفالة قيام الولايات التي لم تفعل ذلك بعد باعتماد قانون حقوق الطفل دون إبطاء وضمن تنفيذها فعليا.

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التناقض وعدم الاتساق الناشئة عن تطبيق القانون المدون والقانون العرفي والشريعة في النظام القانوني الثلاثي للدولة الطرف، ولا سيما في مجالي الزواج وقانون الأسرة. كما تلاحظ مع القلق وجود أحكام تمييزية داخل هذه المصادر القانونية فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأبناء والإرث. وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٤، فإنها تؤكد من جديد أن النظام القانوني الثلاثي يترتب عليه عدم امتثال الدولة الطرف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقية ويؤدي إلى استمرار التمييز ضد المرأة.

١٨ - وتلاحظ اللجنة العملية المتواصلة التي تقوم بها لجنة تعديل القوانين النيجيرية في مجال استعراض قوانين الأسرة، وتحت، في الوقت نفسه، الدولة الطرف على تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى الموازنة بين قوانين الزواج والأسرة والمادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية وعلى توسيع نطاق تلك الجهود. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغ، في

تقريرها الدوري المقبل عن ما أحرز من تقدم ومن نتائج فيما يتعلق بعملية الاستعراض المذكورة أعلاه.

١٩ - ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار المواقف القائمة على سيطرة الرجل والأفكار النمطية العميقة الجذور المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها، وهي مواقف تنطوي على تمييز ضد المرأة وتؤدي إلى إدامة تبعية المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع. وتشير إلى أن مثل هذه المواقف والأفكار النمطية تمثل عقبة كأداء أمام تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن ثم تشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار تقرير الدولة الطرف إلى المعلومات عن التدابير المتخذة والبرامج أو الاستراتيجيات المعمول بها لمكافحة ومعالجة مثل هذه المواقف والقوالب النمطية التمييزية. كما تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار المعايير والممارسات التقليدية والثقافية الضارة الراسخة، ومن بينها الطقوس والممارسات المتبعة في حالة الترميل.

٢٠ - وتماشياً مع التوصيات التي سبق وأن طرحتها اللجنة في عام ٢٠٠٤، فإنها تحث الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير، تشمل سن قوانين وطنية، لتعديل أو إلغاء الممارسات والقوالب النمطية التقليدية والثقافية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وفقاً للمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف التعاون في هذا الصدد مع منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية وقادة المجتمع المحلي والزعماء التقليديين والدينيين، فضلاً عن المدرسين ووسائط الإعلام. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل، وبرامج تثقيف وتوعية توجه للنساء والرجال في جميع فئات المجتمع، بغرض تهيئة بيئة تمكينية للقضاء على القوالب النمطية والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والسماح للمرأة بممارسة حقوقها الأساسية. وتدعو كذلك الدولة الطرف إلى أن تستعرض بصفة دورية التدابير المتخذة من أجل تقييم أثرها، واتخاذ الإجراءات المناسبة وإبلاغ اللجنة عن ذلك في تقريرها المقبل.

٢١ - وتلاحظ اللجنة استمرار تفشي ختان الإناث في بعض المناطق من البلد. وتلاحظ أيضاً مع القلق أنه لا توجد أي قوانين وطنية تحظر هذه الممارسة التقليدية الضارة.

٢٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن قوانين وطنية لحظر ختان الإناث، تشمل توقيع عقوبات على من يزاولونه، وتوفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا، بغرض القضاء على هذه الممارسة الضارة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مضاعفة جهودها

الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل، فضلا عن برامج تثقيفية وبرامج للتوعية يشارك فيها الزعماء التقليديون والدينيون والمنظمات النسائية وعامة الجمهور.

٢٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي. ومما يقلق اللجنة أيضا عدم وجود قانون وطني شامل يتعلق بالعنف ضد المرأة وتشير إلى أن عددا من مشاريع القوانين، مثل مشروع قانون عام ٢٠٠٦ بشأن "القضاء على العنف في المجتمع" ومشروع قانون عام ٢٠٠٣ بشأن "العنف ضد المرأة"، لا يزال معروضا على الجمعية الوطنية. وبينما تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة هذه المسألة، ومن بينها اتخاذ تدابير للتوعية والاضطلاع ببرامج تدريبية وتقديم خدمات الدعم للضحايا، فإنها لا تزال قلقة إزاء عدم وجود استراتيجية وبرنامج وطنيين شاملين لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن معظم الخدمات المقدمة للضحايا، بما في ذلك المأوى، تقدمها منظمات غير حكومية تحظى بدعم محدود من الدولة الطرف، بما في ذلك الدعم المالي.

٢٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية لاعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وفقا لتوصيتها العامة رقم ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى القيام في أقرب وقت ممكن بسن تشريعات شاملة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. على أن تجرم تلك التشريعات جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتوفر وسائل الانتصاف والحماية بشكل فوري للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحية للعنف، وتكفل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة بتوسيع نطاق الأنشطة والبرامج التدريبية الموجهة للبرلمانيين ومسؤولي الجهاز القضائي والمسؤولين الحكوميين، ولا سيما لموظفي إنفاذ القوانين، ومقدمي الخدمات الصحية، وذلك لكفالة توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان قدرتهم على توفير الدعم اللائم للضحايا. وتوصي كذلك بتوسيع نطاق حملات التوعية العامة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. كما توصي اللجنة بإنشاء خدمات إضافية لتقديم المشورة وغير ذلك من الدعم لضحايا العنف، بما في ذلك توفير المأوى، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف ضد المرأة وكذا دعمها لهذه المنظمات. تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها المقبل معلومات عن القوانين والبرامج القائمة لمواجهة العنف ضد المرأة وعن مدى تأثيرها، وبيانات عن مدى انتشار مختلف أشكال العنف وعرضا للاتجاهات في هذا الصدد.

٢٥ - وبينما تقر اللجنة بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، ومن بينها اعتماد قانون إنفاذ وتطبيق قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥، وإنشاء الوكالة الوطنية لحظر الاتجار بالأشخاص، ومختلف اتفاقات التعاون التي تم التوصل إليها مع بلدان أخرى، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار هذه المشكلة والمدى الذي بلغته.

٢٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة تنفيذ قانون إنفاذ وتطبيق قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص تنفيذا كاملا، بما في ذلك ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء الأولوية للحماية، بما في ذلك حماية الشهود، وإسداء المشورة للضحايا ورد الاعتبار لهم، ولا سيما الفتيات. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التدابير الاقتصادية للحد من ضعف النساء والفتيات، فضلا عن حملات التوعية والإعلام، ولا سيما في المجتمعات المحلية الأكثر تعرضا للخطر. وتهيب اللجنة أيضا بالدولة الطرف أن تكثف تعاونها الدولي والإقليمي والثنائي مع غيرها من البلدان الأصلية للنساء والفتيات المتجر بهن وبلدان المرور العابر وبلدان المقصد.

٢٧ - وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة الصادرة في عام ٢٠٠٤، فإنها تشعر بالقلق لأن النساء لا يزلن ممثلات تمثيلا ناقصا جدا في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في المناصب القيادية ومناصب صنع القرار وذلك على الجهود المبذولة لزيادة عدد النساء في الوظائف التي يجري شغلها بالانتخاب وبالتعيين، على حد سواء، في المناصب العامة والسلك الدبلوماسي وفي المنظمات الدولية. وتلاحظ اللجنة أن نسبة تمثيل النساء في الجمعية الوطنية تبلغ حاليا ٦,٩ في المائة في مجلس النواب و ٨,٣ في المائة في مجلس الشيوخ، وهي نسبة تقل كثيرا عن الحد الأدنى للتمثيل المنصوص عليه في السياسة الجنسانية الوطنية الذي يبلغ ٣٥ في المائة.

٢٨ - وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير، مع مقاييس محددة وجداول زمنية محددة، لزيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، على ضوء توصيتها العامة ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة ٢٥، لتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع النساء على تقلد مناصب قيادية. ولهذه الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة إتاحة برامج التدريب وبناء القدرات للنساء

الراغبات في تقلد مناصب عامة أو النساء اللواتي يشغلن بالفعل هذه المناصب، وعلى تعزيز الحملات التي تنفذها للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

٢٩ - وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٤، فإنها تلاحظ بقلق استمرار الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، ومعدلات البطالة الأعلى للمرأة، وكثرة عدد النساء العاملات في قطاعات معينة، أي الزراعة، وتربية الحيوانات، والخدمة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن المرأة غالبا ما تعمل في القطاع غير الرسمي، مما يؤدي إلى استبعادها من برامج الضمان الاجتماعي الرسمية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار القوانين والأنظمة الإدارية والممارسات التمييزية في سوق العمل. وفي هذا الصدد، يُشار على وجه التحديد إلى أحكام قانون العمل، التي تحظر استخدام المرأة في العمل الليلي والعمل تحت سطح الأرض، وقانون المصانع، الذي لا يعترف بالاحتياجات الصحية والإنجابية الخاصة للمرأة، وأنظمة الشرطة النيجيرية، التي تحظر تجنيد المرأة المتزوجة، وتقتضي من الضابطات التماس الإذن بالزواج كتابيا. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق الممارسات التمييزية في القطاع الخاص، ولا سيما في القطاع المصرفي، فيما يتعلق بالأومومة والوضع العائلي. وتلاحظ اللجنة كذلك انتشار التحرش الجنسي في مكان العمل، وعدم وجود تشريعات وتدابير لمعالجته.

٣٠ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير لضمان تنفيذ جميع أحكام المادة ١١ من الاتفاقية وتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، التي صدقت عليها نيجيريا. وتحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة توفير فرص متكافئة أمام المرأة والرجل في سوق العمل، عن طريق أمور منها استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥. وتوصي اللجنة أيضا بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا لأوضاع العاملات في القطاع غير الرسمي، لكفالة حصولهن على الخدمات الاجتماعية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر، على سبيل الأولوية، في القوانين والأنظمة التمييزية من أجل إلغائها أو تعديلها وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية. وتحت اللجنة أيضا الدولة الطرف على سن تشريع يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل، يشمل جزاءات وسبل انتصاف مدنية وتعويض للضحايا. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على وضع آلية فعالة للرصد والتنظيم بشأن المسائل والممارسات المتعلقة بالعمالة في القطاع الخاص. وتحيط اللجنة علما بوجود مشروع قانون لمعايير العمل، ينص على أمور منها حظر التمييز في العمالة أو المهن وضمان الحق في تقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن مضمون هذه المعايير وتطبيقها وإعمالها.

٣١ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير لتعزيز النظام الصحي الوطني، بما في ذلك إقرار الجمعية الوطنية مؤخرًا قانون الصحة الوطنية، فضلًا عن اعتماد سياسات وبرامج للتصدي لمختلف التحديات المتصلة بالصحة، لكنها تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء تقلقل الوضع الصحي للمرأة، وعدم كفاية عدد مرافق الرعاية الصحية وعدم ملاءمتها، ولا سيما في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة أن المسؤولية عن تقديم الخدمات الصحية في الوقت الراهن موزعة على المستويات الثلاثة للحكومة، مع تولى الحكومات المحلية المسؤولية عن نظام الرعاية الصحية الأولية. وتلاحظ مع القلق أن خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافقها غالبًا ما تكون غير كافية جودة وعددا وتمويلًا. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات إصابة النساء والفتيات في البلد بالمalaria وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٢ - وتحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الهيكل الأساسي الصحي للبلد، ولا سيما على مستوى الرعاية الأولية، وإلى إدراج المنظور الجنساني في جميع إصلاحات القطاع الصحي. وتحت الدولة الطرف أيضًا على تحسين فرص حصول المرأة على رعاية وخدمات صحية جيدة بأسعار معقولة، ولا سيما على مستوى الرعاية الأولية وفي المناطق الريفية. وتحت اللجنة الدولة الطرف كذلك على الأخذ بنهج شمولي للعناية بصحة المرأة في جميع مراحل العمر، مع مراعاة التوصية العامة ٢٤ للجنة بشأن المرأة والصحة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة التنفيذ الكامل للسياسات والبرامج الرامية إلى الوقاية من الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتها. وتدعو كذلك الدولة الطرف إلى تنفيذ حملات توعية لتعزيز معرفة المرأة بالقضايا الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتها.

٣٣ - ويساور اللجنة القلق على نحو خاص إزاء الارتفاع الشديد في معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس، فهو ثاني أعلى معدل في العالم، وتأسف لعدم إحراز أي تقدم في تخفيض معدل تلك الوفيات منذ النظر في تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس في عام ٢٠٠٤. وتشير اللجنة أيضًا إلى مختلف العوامل التي تسهم في ارتفاع هذا المعدل، من قبيل حالات الإجهاض غير المأمون وعدم كفاية الرعاية بعد الإجهاض، والزواج في سن مبكر وزواج الأطفال، وحالات الحمل المبكر، وارتفاع معدلات الخصوبة وعدم كفاية خدمات تنظيم الأسرة، وانخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل مما يؤدي إلى وقوع حالات حمل غير مرغوب فيه وغير مخطط، والافتقار إلى التربية الجنسية، ولا سيما في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم حصول النساء والفتيات،

ولا سيما في المناطق الريفية، على خدمات الرعاية الصحية الكافية، بما فيها خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وخدمات التوليد، والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣٤ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على القيام، على سبيل الأولوية، بمعالجة مسألة ارتفاع معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، عن طريق أمور منها تخصيص موارد كافية لزيادة فرص حصول المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، على الخدمات الصحية بأسعار معقولة، وخاصة خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وما بعد الولادة وخدمات التوليد، وغير ذلك من أشكال المساعدة الطبية والمساعدة في حالات الطوارئ التي يوفرها عاملون مدربون. وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى تحسين إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بأسعار معقولة، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وتوصي باعتماد تدابير لزيادة المعرفة بطرق منع الحمل، والتمكين من الحصول عليها بأسعار معقولة، بحيث يمكن للرجال والنساء الأخذ بخيارات مستتيرة بشأن عدد الأطفال والمباعدة بين الولادات. وتدعو اللجنة الدولية الطرف أيضا إلى تقييم أثر قانون الإجهاض على معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، والنظر في تعديله أو تغييره. وتدعو الدولة الطرف كذلك إلى تنفيذ حملات توعية لتعزيز معرفة المرأة بمسائل الصحة الإنجابية، وتوصي بتشجيع التربية الجنسية على نطاق واسع وعلى نحو يستهدف المراهقات والمراهقين. وتطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل إلى اللجنة معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتخفيض معدل وفيات الأمهات في أثناء النفاس، وعن تأثير هذه التدابير.

٣٥ - وإن اللجنة، إذ تحيط علما باستراتيجيتي التنمية الشاملة والحد من الفقر اللتين تنفذهما الدولة الطرف على الصعيد الوطني وصعيد الولاية والصعيد المحلي وبالمبادرات الرامية إلى تمكين المرأة اقتصاديا مثل صندوق تمكين المرأة اقتصادياً وصندوق النهوض بالمشاريع التجارية للمرأة، فمما يقلقها أن يكون استثناء الفقراء بين النساء وخصوصا نساء الأرياف والنساء اللائي ينفقن على الأسر المعيشية وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، من بين أسباب انتهاك الحقوق الإنسانية للمرأة والتمييز ضدها. وتشير اللجنة مع القلق إلى أن الممارسات التمييزية ضد المرأة فيما يتصل بملكية الأراضي وإدارة الممتلكات والإرث تحدّ من إمكانية حصول المرأة على الموارد الاقتصادية والتسهيلات الائتمانية والقروض. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء حالة المرأة الريفية، ولا سيما بالنظر إلى أوضاعها المعيشية المتردية وعدم تمكنها من اللجوء إلى القضاء والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتسهيلات الائتمانية والفرص الاقتصادية والخدمات المجتمعية.

٣٦ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على كفالة أن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين عنصرا واضحا من عناصر خطط التنمية والبرامج التي تنفذ على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي، وخصوصا ما يهدف منها إلى الحد من الفقر والتنمية المستدامة. كما تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تولي اهتماما خاصا إلى المرأة الريفية والنساء اللواتي ينفقن على الأسر المعيشية بما يكفل مشاركتهن في عمليات صنع القرار واستفادتهن بشكل كامل من التسهيلات الائتمانية. وتحت اللجنة كذلك الدولة الطرف على ضمان استفادة النساء الريفيات من الخدمات الصحية والتعليم والمياه النظيفة والكهرباء والأراضي والمشاريع المدرة للدخل. وتوصي الدولة الطرف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية الريفية مراعية لاحتياجات المرأة تكفل مشاركة نساء الأرياف مشاركة كاملة في إعدادها وتنفيذها.

٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المشرذات داخليا، بمن فيهن النساء المعوقات والمشرذات بسبب أعمال العنف والتزاع، وخصوصا بالنظر إلى أوضاعهن المعيشية المتردية في المخيمات حيث يتعرضن بشكل متزايد لخطر الاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، ويتعذر عليهن الاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والفرص الاقتصادية.

٣٨ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تولي اهتماما خاصا إلى المشرذات داخليا، بمن فيهن النساء المعوقات، عن طريق اعتماد سياسة وطنية بشأن التشريد متماشية مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ و ١٨٢٠، ووضع وتنفيذ خطط وبرامج مراعية لاحتياجات المرأة من أجل إعادة إدماج المشرذات داخليا في المجتمع وبناء قدراتهن وتدريبهن. كما توصي فريق العمل المشترك بين الوزارات المعني بالشؤون الجنسانية وحفظ السلام بإيلاء اهتمام خاص لحالة المشرذات داخليا. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كفالة حماية المشرذات داخليا من أعمال العنف وتوفير سبل الانتصاف الفوري لهن.

٣٩ - وتشجع اللجنة الدولية الطرف على أن تقبل، في أقرب فرصة، تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بفترة انعقاد اجتماع اللجنة.

٤٠ - وتحت اللجنة الدولية الطرف على أن تستخدم إلى أقصى حد ممكن، في إطار تنفيذها للواجبات التي تنص عليها الاتفاقية إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يعززان أحكام الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات بهذا الشأن.

٤١ - وتؤكد اللجنة أيضا أن التنفيذ التام والفعلي للاتفاقية أمر لا غنى عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتدعو إلى إدماج المنظور الجنساني وإلى إبراز أحكام الاتفاقية

بشكل صريح في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات بهذا الشأن.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة أن انضمام الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة^(١) يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع ميادين الحياة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة حكومة نيجيريا على التصديق على المعاهدات التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٣ - وتطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في نيجيريا، حتى يكون عامة الناس بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والساسة والبرلمانيون، والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، على بينة من التدابير التي اتخذت لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والإجراءات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وبشكل خاص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على عقد منتدى عمومي يضم جميع الجهات الفاعلة في الدولة والمجتمع المدني، لمناقشة عرض التقرير ومضمون الملاحظات الختامية. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وذلك على نطاق واسع ولا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

[متابعة الملاحظات الختامية]

٤٤] - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات تحريرية مفصلة عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٣٤ أعلاه.

تاريخ التقرير المقبل

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية وذلك في تقريرها الدوري المقبل الذي سيقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها السابع الذي يحين موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتقريرها الدوري الثامن، الذي يحين موعد تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٤، في تقرير جامع للتقاريرين عام ٢٠١٤.
